تأثير الحاجة على تغيُّر الأحكام الشرعية

الباحث. عبدالرحمن رؤوف قادر

أ.د. شمال عبدول محمد

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية

الملخص:

إنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بجميع جوانب الحياة، لإبعاد الانسان عن كل شر ووصوله إلى كل خير، ومن الخير التيسير والتسهيل ورفع الحرج والمشقة، وأن أحكام الشريعة مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين وما يحيط بهم من ظروف خاصة وحاجات قد تجعل الحكم الشرعي متغيرا حسب هذه الظروف ومراعاة لهذه الحاجات فيدخل في هذا المقصد التيسير والرخصة ، التي شرعها الله سبحانه وتعالى في كثير من الاحكام اذا وجدت اسبابها فيتغير بها الحكم ومن هذه التيسير حاجة الانسان .

ونعرض في هذا البحث (تأثير الحاجة على تغيُّر الأحكام الشرعية) وهو متعلق بمسألة مهمة في المجتمع وهي حاجة الناس في المجتمع حيث نعرف الحاجة ونذكر المقصد الشرعي منها، ومعرفة حاجات الناس وأحوالهم، و نماذج من العمل بالحاجة في المعاملات المالية، وضوابط العمل بالحاجات، وأثرها على تغيير الحكم الشرعي، وثم أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: (تأثير، الحاجة ، تغيّر، الحكم الشرعي).

The effect of need on changing legal rulings

Abdulrahman Raoof Qadir

Prof. Dr. shamal abdul Muhammad

University of Sulaimani \ College of Islamic Sciences

Abstract:

Islamic Sharia is concerned with all aspects of life, to keep man away from all evil and reach all good. Among the good is facilitation and ease and the removal of hardship and hardship. The provisions of Sharia are flexible and broad and take into account the conditions of those in charge and the special circumstances and needs that surround them that may make the Sharia ruling change according to these

circumstances and taking into account For these needs, this purpose includes facilitation and permission, which God Almighty has legislated in many rulings. If the reasons for them are found, then the ruling is changed thereby, and one of these facilitation is the human need.

In this research, we present (the effect of need on changing legal rulings), which is related to an important issue in society, which is the need of people in society, where we know the need and mention the legal purpose of it, and knowledge of people's needs and conditions, and models of working with need in financial transactions, and the controls for working with needs, and its impact. To change the Sharia ruling, and then the most important results and recommendations reached by the researcher.

Key words: (Impact, The need, Changing, Islamic ruling) .

المقدمة:

لما كانت حياة الإنسان يتعرض لكثير من التغيرات التي يحتاج معها إلى تغيّر الأحكام والتيسير والتخفيف، لذلك اهتم الشريعة الاسلامية بحاجات الإنسان، حيث تضمنت الأحكام الشرعية كثيرًا من الاستثناءات من بعض القواعد المقررة، وشرِعت الرخص، تيسيرًا على الناس ولرعاية مصالحهم، وجاءت أحكام الشريعة الغراءِ كلُّها لمصالح العباد في العاجل أو الآجل، ولرفع الحرج عنهم، وتحقيق عبوديتهم لله باليسر والسهولة، قال الله تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١]، وقال الله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :« يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»[٣]

لذلك سوف نتكلم عن تعريف الحاجة لغةً واصطلاحاً، ومعرفة حاجات الناس وأحوالهم، وضوابط العمل بالحاجة وتقدير حكمها، ونماذج من العمل بالحاجة في المعاملات المالية، وأخيراً تأثير الحاجة على تغيّر الأحكام، ، وثم الخاتمة وأهم النتائج .

أولاً: سبب أختيار الموضوع:

إنّ مصالح العباد أما أن تكون من الضروريات ، أو من الحاجيات ، أو من التحسينات ، وفي وقتنا المعاصر فإن الاشتباه وقع في الحاجيات أكثر من غيرها، ويعود ذلك لعدة أسباب من اهمها:

١- لأنّ حاجات الإنسان اليوم يتداخل مع الضروريات اليومية، ولذلك يكون أكثر تعقيداً .

٢- النصوص الشرعية التي تناولت حاجيات الانسان نصوص ظنية وفيها حكمة بالغة .

٣- ان الحاجيات تتوسط بين الضروريات والتحسينيات ، لذلك يكون محل للشك والظنون والتجاذب.

٤- أكثر المسائل الفقهية المختلف فيها في الوقت الحالي ترجع إلى تقدير درجة الحاجة فيها، وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها؛ هل يلحق بالضرورة فتأخذ حكمها أم لا يلحق بها ؟

ثانياً: أهميّة البحث: تكمن أهميّة هذا البحث في إبراز جانب مهم من الجوانب الذي اتصف به هذا الدين وتميّزت به الشريعة الاسلامية عن بقية الشرائع، وهو جانب السماحة واليسر ورفع الحرج والتضييق عن الناس، وإظهارٌ هذا الجانب وإشهاره أمرٌ مناسبٌ جداً، لاسيما في هذا العصر الذي يُرمى فيه الإسلام وأهله بالتشدد والتزمت والتضييق، كما يبين فيه الوسطية الحقيقة التي وصف الله بها هذا الدين، وذلك بالتوسط في الأخذ بالحاجة بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، فلا ننساق خلفها ونستجيب لها دائماً ونحمّلها مالا تحتمل، ولا نتركها ونهملها ونمنع النفوس المحتاجة منها، بل المرجع في ذلك إلى موقف الشريعة منها، فإن كانت موافقةً لأدلتها وأحكامها عملنا بها واعتمدنا عليها، وإن كانت مخالفةً لذلك أهملناها وطرحناها، وهذا الأمر متوقفٌ على معرفة الحاجة وتحقيق شروطها وتطبيق قواعدها، ومدى تأثير الحاجة على تغيّر الاحكام الشرعية الاجتهادية للتيسير على الناس في معيشتهم وحياتهم اليومية.

ثالثاً: وكذلك من ناحية الواقع في المجتمع حيث ان حاجات الناس تختلف باختلاف المجتمعات والاماكن والاوقات، لذلك سوف نقوم بأظهار مدى تأثير الحاجة على الاحكام الشرعية وكذلك فتاوى المفتين .

رابعاً: هيكل البحث: يتكون البحث من خمسة مطالب وكالآتي:

المطلب الاول: تعريف الحاجة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: ضوابط وشروط عمل الحاجة وتقدير حكمها

المطلب الثالث: معرفة حاجات وأحوال الناس ومقاصدها

المطلب الرابع: أمثلة في المعاملات المالية و تأثير الحاجة على تغير الاحكام فيها

المطلب الخامس: تأثير الحاجة على تغيّر الأحكام

وفي الختام ذكر الباحث أهم النتائج

المطلب الأول

تعريف الحاجة لغةً واصطلاحاً

الحاجة لغةً: من الحوج: وهو الاضطرار إلى الشيء[٤]، تقول: أحوجه الله، وأحوج الرجل أي: احتاج، والأصل فيها حائجة، حذفوا منها الياء، والحاجة مفرد جمعها الحاج، وكذلك الحوائج والحاجات، والتحوج: طلب الحاجة[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[٦] ، والحاجة: الافتقار إلى الشيء، يقال: احتاج الرجل إلى المال: افتقر إليه، واحتاج الرجل إلى الدواء: افتقر إليه، ومنه سمي الفقير محتاجاً؛ لأنه مفتقرٌ إلى ما لا بد منه من المطعم والملبس والمسكن وما إلى ذلك[٧]، والضرورة :الحاجة[٨]، و الحاجة ما يحتاج إليه مطلقا، سواء أَوَصَلَتِ الحاجة إلى حد الضرورة، أم لا [٩].

الحاجة اصطلاحاً: دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم [١٠].

أو هي: نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به، كالجوع يندفع بالشبع [١١].

و الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة... وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات [١٢] .

أو هي: ما تُقضى وتزول بالمطلوب [١٣].

أو هي: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة [١٤].

أوهي: الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً [١٥].

أو هي: الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع المشقة والحرج عنهم، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في المشقة ولحقتهم الحرج دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج، وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه [١٦].

ويمكننا من خلال التعاريف بأن نقول الحاجة: هي الافتقار إلى الشيء، لأجل تحقيقه ولرفع المشقة والحرج والضيق، وتسهيل حياة الناس .

المطلب الثاني

ضوابط وشروط عمل الحاجة وتقدير حكمها

من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على التيسير ورفع المشقة والحرج والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١٧) وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٨] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل

فعل محرم لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد وهو مقصد الشريعة الاسلامية الغراء[١٩]

ومن أهم تلك الضوابط:

١-أن لا تخالف ولا تعارض الحاجة أصول الشارع و مقاصده، وان تكون معتبرة، فقصد الشرع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع[٢٠]

٢- أن تكون الحاجة متعينة و متحققة وحقيقية ومتعينة، وظاهرة لا مخفية، وقائمة لا منتظرة أو محتملاً، لأعمال الحاجة في الرخص يشترط أن يكون سبب الحاجة موجودا ظاهرا وحقيقية، وليس منتظرا ، وما شرع أصلا للتيسير والتخفيف والتسهيل على العباد مراعاة لحاجاتهم[٢١]

٣- أن تبلغ مبلغ المشقة فيها مشقة غير معتادة[٢٢] .

ولا ريب أن ضبط معنى الحاجة ضبطا دقيقاً أمرٌ صعبٌ وشاقٌ، وربما كانت صعوبة هذا الأمر هي السبب في إمتناع كثير من أهل العلم عن تعريف الحاجة وضبط معناها، والاكتفاء بالتمثيل عليها، لذلك، لأن الحاجة لا يمكن ضبط القول فيها، لذلك نجد أن إمام الحرمين الجويني قال :(فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول) [٢٣].

ولا يُمكن من صعوبة وامتناع ضبط معنى الحاجة أن يُترك بغير بيان، بل يجب في كل ما صَعُبَ ضبطه أن يقرَّب قدر الإمكان، وهذا الأمر هو ما أشار إليه العز بن عبدالسلام[٢٤]، وذلك عندما تحدث عن ضابط المشقة المعتبرة في التكليف، فقال: (.... فكيف تُعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن

معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط؟ قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يُحَدُّ ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه)[٢٥].

وقد يكون عدم تحديد ضابط معين ومحدد للحاجة من باب التوسعة على الناس؛ لأنه لو كان هناك ضابط محدد يجب الوقوف عنده لوقع الناس في شيء من الحرج والضيق، والحاجة إنما شرعت لدفعهما ورفعهما، فالحاجة تقتضي عدم وضع ضابط محدد للحاجة .

وتختلف الحاجة اختلافاً كثيراً بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فقد يحتاج أحدٌ من الناس لأمرٍ لا يحتاج إليه غيره، وقد يحتاج إليه في وقتٍ ويستغني عنه في وق آخر، أو يحتاج إليه في حالٍ دون حالٍ، وهكذا، وإذا كان الشارع قد اعتبر الحاجة وأناط بها كثيراً من الأحكام، فهل قدَّرها بشيءٍ محددٍ لا يختلف؟ وكيف يُجعل حكمها عامًّاً للناس مع أنهم يختلفون اختلافاً كثيراً في قوتهم وتحمُّلهم ونشاطهم وسائر أحوالهم؟

وهذه الأمور مهمةٌ جداً، ولابد من معرفة أحكامها والإحاطة بها؛ لأن كثيراً من الناس يأخذ بالحاجة ويعمل بها محتجاً باعتبار الشارع لها دون أن يتأكد من صحة تقديره لهذه الحاجة، وجواز إقدامه عليها.

ثم إن الشارع قدَّر هذه الحاجات أو قرَّبها بما يجعلها محققةً للمقصود من مشروعيتها، ولم يجعل تقديرها تابعاً لرغبات الناس وأهوائهم وشهواتهم؛ لأنهم -في الغالب- ميَّالون إلى التخفيف منساقون إلى الخروج من التكليف، قال الله: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [٢٦].

وإذا ثبت أن الحاجة تختلف من شخصٍ لآخر، فإنه لا يجوز أن تُترك مطلقةً، بل لابد من ضبطها وتحديدها بما يضمن صحة العمل بها، إلا أنه لا يمكن أن نجعل للحاجة ضابطاً محدداً ومعياراً دقيقاً لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار وسائر الأحوال، وهذا لا يعني ترك الحاجة على عواهنها وإطلاقها، وإنما الواجب والحالة هذه تقريب ما لا يمكن ضبطه؛ لأنه أقصى ما يمكن الإتيان

به، وهذا هو حكم كل ما لم يرد في الشرع تحديده، فإنه يجب تقريبه، وقد أشار العز بن عبدالسلام إلى هذا الأمر حينما تكلم عن ضابط المشقَّة، حيث قال: «...قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يُحَدُّ ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه»(٢٧).

وقد يكون عدم ضبط الحاجة بضابط دقيقٍ لا يختلف عائداً إلى تحقيق الحاجة نفسها في هذا الأمر؛ لأن الحاجة تقتضي ألَّا تُحدَّ بحدودٍ دقيقةٍ ضيقةٍ؛ لأنه لو حصل ذلك لأصاب الناسَ حرجٌ وضيقٌ بسبب صعوبة معرفة هذه الحدود الدقيقة والتأكد من تحققها، والحاجة في الأصل لم تُشرع إلا لرفع الحرج والضيق ودفعهما.

ويمكن أن يقرَّب الضابط الذي يضبط الحاجة ويسهم في صحة تقديرها من خلال الأمور الآتية:

أولاً: إذا كانت الحاجة من الحاجات التي ضبطها الشارع وربطها بأسبابها، فإن هذا السبب هو المعوَّل عليه والمستند إليه، والشارع إنما أقام هذه الأسباب مقام الحاجة؛ لأن الحاجة خفيةٌ لا يمكن الاطلاع عليها، فضبطها الشارع بما هو مظنةٌ لها، وهو دليلها كما أشار إليه أهل العلم، ومن ذلك قول الكاساني(٢٨): «....على أن الحكم تعلق بدليل الحاجة، لا بحقيقتها؛ لكونها أمراً باطناً لا يوقف عليه إلا بدليل»(٢٩)، وقد نبَّه بعض أهل العلم إلى أن السبب في إقامة دليل الحاجة مقامها، التيسير على المكلفين؛ لخفاء الحاجة وصعوبة التحقق منها(٣٠)، والأسباب التي ربط بها الشارع الحاجات وأقامها مقامها كثيرةٌ، ومنها: السفر والمرض والنسيان والإكراه والسَّفه والجنون وما إلى ذلك من العوارض، وهذا النوع من الحاجة لا يجوز العمل به إلا عند التحقق من وجود السبب، وبناءً عليه فلا يجوز للإنسان أن يعمل بحاجات السفر كالفطر والقصر والجمع إلا إذا صدق عليه وصف السفر، سواءٌ أشق عليه ذلك أم لا؛ لأن الشارع ربط هذه الأحكام بالسفر؛ لأنه مظنة المشقَّة والحاجة.

ثانياً: إذا لم تكن الحاجة من الحاجات التي ضبطها الشارع وربطها بأسبابها، فإن المعتمد في ذلك أن يتحقَّق في الفعل المحتاج إليه وصف المشقَّة المعتبرة شرعاً؛ لأن الحاجة لم تُشرع إلا من أجل

رفع المشقَّة ودفعها، وضبط الحاجة هنا وتقديرها متوقفٌ على ضبط المشقَّة، وهي مسألة كثُر فيها كلام أهل العلم وتنوع[٣١]، وملخصه أن المشقَّة على قسمين:

١- المشقَّة التي جرت عادة الناس على تحمّلها والمداومة عليها، كمشقة الصوم والحج والزكاة وسائر التكاليف الشرعية، وهذا النوع من المشاق لا أثر له، والتكليف واقع به، والحاجات المتعلقة به لا اعتبار بها، ولا يُشرع العمل بمقتضاها.

٢- المشقَّة الخارجة عمّا اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تُحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أو لا يمكن المداومة عليها إلا بضررٍ شديد، وهذا النوع من المشاق له أثر في التكليف، والحاجات المتعلقة به معتبرةٌ في الشرع، ويجوز العمل بمقتضاها.

ثالثاً: يُعتبر في تقدير الحاجة التي يحتاج إليها عموم الناس حالة الشخص المتوسط العادي في موضعٍ معتادٍ لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد[٣٢]، وهذا الحكم جارٍ على المنهج الوسط الذي اتصفت به هذه الشريعة المباركة، ولو كان المعتبر في ذلك حالة الشخص القوي لأدى إلى إلحاق الضرر والأذى بكثيرٍ من الناس؛ لأن الشخص القوي يتحمَّل ما لا يتحمَّله غالب الناس، ولو كان المعتبر حالة الشخص الضعيف لأدى ذلك إلى الخروج من عامة التكاليف؛ لأنه ما من عملٍ -ولو قلَّ وسهُلَ- إلا وفيه مشقةٌ وكلفةٌ.

رابعاً: تختلف حاجات الناس الخاصة من شخص لآخر، وذلك تبعاً لاختلاف أحوالهم وظروفهم وسائر شؤون حياتهم، فمثلاً: الكبير يحتاج إلى أشياء لا يحتاج إليها الصغير، والضعيف والمريض تتعلق حاجتهما بما لا تتعلق به حاجة القوي والصحيح، والحاكم والقاضي يحتاجان ما لا يحتاجه عامة الناس، وهكذا، وكما أن الحاجات تختلف باختلاف الأشخاص، فإنها تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأماكن، ولذا فإنه لا يمكن أن تضبط هذه الحاجة بضابط محددٍ يشمل جميع الناس، وإنما مردُّ ذلك إلى كل مكلفٍ في نفسه، وذلك كله بناءً على المشقَّة المعتبرة، فإذا وجدت في حق أحدٍ من الناس جاز له العمل بالحاجة التي أورثتها هذه المشقَّة، دون من لم توجد هذه المشقَّة في حقه، وبهذا

يتبين أن الحاجات من الأحكام الإضافية لا الأصلية؛ لأنها تختلف باختلاف الناس، وقد أشار الشاطبي إلى هذا الأمر وذلك فيما يتعلق بالرُّخص، وقرَّر أنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، حيث قال: «إن الرُّخصة إضافيةٌ لا أصليةٌ، بمعنى أن كل أحدٍ في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يُحدَّ فيها حدٌ شرعيٌ فيوقف عنده، وبيان ذلك من أوجه، أحدها: أن سبب الرخصة المشقَّة، والمشاقُّ تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يومٍ وليلةٍ في رفقةٍ مأمونةٍ وأرضٍ مأمونةٍ وعلى بطءٍ وفى زمن الشتاء وقصر الأيام، كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقَّاته يختلف فرب رجلٍ جلدٍ ضَرِيَ على قطع المهامه حتى صار له ذلك عادةً لا يَحْرَجُ بها ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته وعلى أدائها على كمالها وفى أوقاتها، وربَّ رجلٍ بخلاف ذلك.....وإذا كان كذلك فليس للمشقَّة المعتبرة في التخفيفات ضابطٌ مخصوصٌ ولا حدٌ محدودٌ يطَّرِدُ في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملةٍ منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظانِّ وجود المشقَّة»[٣٣]. وهذا الكلام وإن كان في الرُّخص إلا أن الحاجة الخاصة والرُّخصة يشتركان في كثيرٍ من الأحكام، حتى إنَّ الشاطبي نفسه كثيراً ما سمَّى الحاجة الخاصَّة بالرُّخصة[٣٤] .

المطلب الثالث

معرفة حاجات وأحوال الناس ومقاصدها

يجب على المفتي معرفة حاجات الناس؛ ليراعيها في أحكامه الشرعية الاجتهادية وفتاويه، فإن هذا يقتضي أن تتغيَّر فتواه بتغيُّر الحاجة، وإلا لما كان لمعرفته بها أثر فيها.

والأمر كذلك فيما يتصل بأعراف الناس وعاداتهم، فإن تَغَيُّرَ هذه الأعراف والعادات سببٌ شرعيٌ لتغيير الأحكام المبنية عليها، وهذا في الحقيقة عائدٌ إلى الحاجة؛ لأن الحاجة السبب الأساس في نشوء الأعراف والعادات كما صرَّح به عددٌ من أهل العلم[٣٥]، وأن تَغَيُّرَ الحاجة له أثرٌ واضحٌ في

تَغَيُّرِ الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، اذ «إن الأحكام التي تَتَغَيَّر بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغيُّر الأزمان تَتَغَيَّر احتياجات الناس، وبناءً على هذا التَّغَيُّر يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغيُّر العرف والعادة تَتَغَيَّر الأحكام»[٣٦].

وإذا ثبت أن الأحكام تتغيَّر بتغيُّر الحاجة، فإن الواجب على المفتي مراعاة ذلك، والانتباه إليه في فتاويه وأحكامه، وهذا الأمر ثمرةٌ من ثمار معرفة المفتي بحاجات الناس؛ لأنه لو لم تتغيَّر فتوى المفتي بتغيُّر حاجاتهم لما كان لمعرفته بها أثر ولا فائدة، وعموماً فإن تغَيُّر الأحكام بتغيُّر الحاجة أمٌ لا يخالف فيه أحد ولا ينازع فيه عالم، وإن حصل من ذلك شيءٌ، فهو في الحقيقة ليس عائداً إلى أثر الحاجة في التغيُّر، وإنما هو عائدٌ إلى تطبيق ذلك الأثر في آحاد الصور.

ويمكن أن يُقال: إن هذا الأثر من آثار الحاجة داخلٌ في الأساس الشرعي لاعتبار الحاجة، فإذا كان الشارع الحكيم قد راعى الحاجة في التشريع وجعل لها أثراً في الأحكام، فإن هذا يقتضي مراعاة الحاجة في كل أحوالها، فإن كانت ثابتةً بقيت الأحكام المبنية عليها على حالها، وإن تغيرت الحاجة تبع هذا التَّغَيُّر فيها تغيرٌ فيما بُني عليها من أحكامٍ.

وهذا التّغيُّر في الأحكام من باب التخفيف والتيسر على الناس؛ لأن إلزام الناس بما تقتضيه حاجاتهم التي تغيرت وتبدلت فيه من المشقة والحرج ما لا يمكن أن تأتي به هذه الشريعة المباركة ولا أن يأمر به الشارع الحكيم الرحيم، وأنّ «كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغيُّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورةٍ، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»(٣٧).

وأن جهل المفتي بحاجات الناس، وعدم اعتنائه بمعرفتها وتمييز الثابت منها من المتغير من أكبر أسباب الخطأ والغلط في الفتوى، يقول ابن القيم: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط

عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»(٣٨).

ولذلك نهى أهل العلم عن الجمود على المسطور في الكتب المتقدمة، ولاموا من اكتفى بذلك، وعدُّوه نقصاً في الفتوى وخللاً فيها، ولهم في ذلك كلمات رائعةٌ نفيسةٌ، منها: «ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(٣٩)، و«ليس للمفتي الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية[٤٠] من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه»(٤١).

وإذا كان هذا في العصور الماضية التي كان التَّغَيُّر فيها يسيراً قليلَ الأثر، فما بالك بعصورنا التي أصبح فيها التَّغَيُّر والتَّطَوُّر السِّمةَ البارزةَ والعلامةَ الواضحةَ، وأصبحت أساليب الحياة تَتَغَيَّر وتَتَبَدَّلُ بسرعةٍ غريبةٍ، ولا شكَّ أن هذا الأمر يضاعف المسؤولية على مفتي هذا الزمان بالنظر في واقع الناس وأحوالهم، والتَّنبُّه لأثر هذا التَّطَوُّر في الأحكام الشرعية، ولمَّا قصَّر بعض المفتين في هذا الجانب أتى بالعجائب والغرائب، فأفتى الناس بما لا يعرفونه فضلاً عن إمكان تطبيقه، وإن تعجب من ذلك فإنك تعجب أيضاً ممَّن يقرِّر مسائل لا وجود لها اليوم، ويضرب على ذلك أمثلةً لا يفهم الناس منها إلا حروفها، معتمداً في ذلك على ما سطَّره المتقدمون وكتبوه عمَّا كان سائداً في حياتهم.

ونظراً لأهمية معرفة المفتي بالتَّغَيُّرات المصاحبة لحياة الناس اليوم والإحاطة بأثرها في الأحكام، أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراره الذي أكَّد فيه الفقهاء المعاصرون على وجوب مراعاة هذا الأمر، ونصُّه: «ليس للفقيه مفتياً كان أو قاضياً الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف»(٤٢).

وإذا ثبت أن الأحكام تَتَغَيَّر بتغير الحاجة، فهل للحاجة أثرٌ في تغيير كل الأحكام، أو أن ذلك خاصٌ بطائفةٍ منها، وإذا كان كذلك فما هي هذه الأحكام، وما ضابطها؟

والجواب أن يُقال: إن الحاجة لا تؤثِّر في كل الأحكام، وإنما تؤثِّر في الفتاوى والأحكام الاجتهادية أو المصلحية التي رُوعِيَ فيها العرف في أصل التشريع، أمَّا الأحكام الشرعية التي لم تكن كذلك فإن الأصل فيها أنها ثابتةٌ لا تَتَبَدَّلُ ولا تَتَغَيَّر، وعندما يتعرَّض المفتي لبيان الأحكام القابلة للتَّغَيُّرِ، إذ بيَّن أنها الأحكام المبنية على الأعراف، ثم قال: «بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة، فإنها لا تَتَغَيَّر»(٤٣).

وإذا كان هذا هو الأصل في الحاجة، إلا إنه لا يمنع من أن يكون لها أثرٌ في بعض الأحكام التي لم يُراعَ فيها العرف في أصل التشريع، ولكنَّ أثرها في هذه الأحكام ليس على إطلاقه، بل بشروط وضوابط ، وهذه الشروط والضوابط هي التي تحدِّد أثر الحاجة في تغيير هذه الأحكام، ولذلك فإنه لا بدَّ من استصحابها عند الحكم بتغيير بعض الأحكام استناداً على الحاجة واعتماداً عليها.

والكلام في هذا الموضوع عظيم الشأن خطير العاقبة، شدَّد فيه أهل العلم أكثر ممَّا شدَّدوا في غيره(٤٤)، وما ذاك إلا لأنه أمرٌ زلَّت فيه أقدام وظلَّت فيه أفهام، ولمَّا تولَّاه غير أهله أتوا فيه بعجائب الأمور، وأصدروا عدداً من الفتاوى التي حمَّلوا فيها الحاجة أكثر ممَّا تحتمل وتعدَّوا بها حدودها المرعيَّة ومواضعها الشرعيَّة، استباحوا بفعلهم كثيراً من المحرَّمات والكبائر، وضيَّعوا بصنيعهم كثيراً من فروض الدين وواجباته، فأحلوا الَّتبرج والسُّفور لأجلها، وأجازوا الربا والقمار والميسر بسببها، وتهاونوا في المحرمات، وفعلوا كل ذلك مسايرةً للعصر واستجابةً لضغوط الواقع وإثباتاً لسماحة هذا الدين ويسره، زعموا ذلك إصلاحاً! قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾(٤٥).

وإذا ثبت أن الأحكام والفتاوى قد تَتَغَيَّر لأجل الحاجة، فإنه من المناسب أن نضرب عدداً من الأمثلة التي يتبين من خلالها أثر الحاجة في تغيير الأحكام؛ ليحصل التوافق والانسجام بين الجانب النظري

والتطبيقي، وليكون كلٌ منهما مصدِّقاً للآخر ودالّاً عليه، والأمثلة على هذا الأمر كثيرةٌ، أكتفي منها بالأمثلة الآتية:

١- أفتى العلماء المتقدمون بأن الأكل في الطرقات مسقطٌ للمروءة، رادٌ للشهادة[٤٦]، وهذه الفتوى كانت مناسبةً لذلك الوقت؛ حيث لم تدع الحاجة في ذلك الوقت إلى تناول الطعام في الطرقات، أما الآن فقد تغيَّرت الأمور وتجددت الحاجات، وأصبح كثيرٌ من الناس اليوم في مختلف البلدان في حاجة إلى الأكل في الطرقات؛ لاختلاف أنماط المعيشة وطرق الاكتساب في عصورنا الحاضرة عن العصور الماضية، بل إن كثيراً من الناس اليوم لا يتجاوز عملهم الطرقات والأسواق، ولذلك تغيَّرت هذه الفتوى، ولم يعُد الأكل في الطرقات مسقطاً للمروءة ولا رادّاً للشهادة.

٢- الأصل أن الغني لا يجوز له أن يسأل غيره المال، لكن إن احتاج إلى ذلك جاز له أن يسأل منه ما يدفع عنه حاجته، إلا أن ذلك مقدَّرٌ بقدرها، حتى يصل إلى بلده، كما في الزكاة وخُمُس الغنيمة، قال ابن قدامة: «لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة، فأُعطي بقدرها»[٤٧].

٣- مسألة الأصناف المُخرجة في زكاة الفطر المتقدم ذكرها، فإن اختلاف الفتوى فيها راجعٌ إلى اختلاف الحاجة، فأيُّ شيءٍ تعلقت الحاجة به أُفتي بإخراجه.

٤- يسأل كثيرٌ من أهل الأموال عن المصارف التي ينفقون فيها صدقاتهم وأوقافهم ووصاياهم، ويجيبهم المفتون بأجوبةٍ مختلفة، فقد يجيبونهم ببناء المساجد، أو بإقامة المدارس ، أو بإنشاء المستشفيات ودور العلاج، وما إلى ذلك ممَّا قد تتعلق به حاجة الناس، وهذا الاختلاف بحسب الحاجة، فأيُّ شيءٍ دعت الحاجة إليه أفتوا به.

وبهذا يتبين عدم مناسبة ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم حينما يحصرون أعمال البر وأفعال الخير في مصرفٍ واحد كبناء المساجد مثلاً، وهو بلا ريبٍ من أهم أعمال البر وأفضلها، لكنَّ ذلك لا يمنع من تفضيل غيره عليه عند اشتداد الحاجة إليه، ولذلك فإنه قد يكون إنشاء المستشفيات اليوم في بعض البلاد أفضل من غيره من أعمال البر والإحسان؛ لانتشار الأمراض وكثرتها من جهةٍ وارتفاع كُلْفَة

علاجها من جهةٍ أخرى، وكذلك قد تكون طباعة الكتب النافعة وإنشاء المدارس الإسلامية، أفضل من غيره من أعمال البر والإحسان؛ نظراً لكثرة الجهل وانتشاره عند المسلمين.

ومن اهم مقاصد الشريعة في الحاجة رفع الحرج عن المكلفين التي بنى عليها كثيرًا من الأحكام والتخفيفات، وإذا تأملنا مشروعية الكثير من العقود وجدناها ناجمة عن الحاجة، مما يدل على سماحة التشريع الإسلامي ومدى قابليته لحلِّ المشكلات والمسائل المستجدة والطارئة، لأن حاجات الناس مستمرة ومتجددة، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والميسير وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات المباحة والنافعة كالمسابقة والتجارة، وحرم عليهم كسب المال بالربا ، وأباح لهم كسبه بالسلَم، ومن تأمل وتعمق في أسرار الشريعة وتدبر حكمها وجد ذلك جلياً ظاهرًا في أوامرها ونواهيها، باديًا لمن له نظرة ثاقبة؛ فإذا حرّم شيئًا عليهم لحكمة أبدلهم عنه بما هو خير منه وأنفع لهم، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه[٤٨] .

المطلب الرابع

أمثلة في المعاملات المالية و تأثير الحاجة على تغير الاحكام فيها

لا يمكن الإنسان أن يعيش في هذه الحياة دون أن يحتاج لغيره من الناس؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يلبي جميع احتياجاته بنفسه، بل لا بد له من أجل تحقيق ذلك أن يكون له علاقةٌ بغيره من الناس، وقد نظَّم الشارع الحكيم هذه العلاقة، وجعل لها أحكاماً يجب على الجميع التزامها وامتثالها، ومردُّ هذه الأحكام إلى جملة العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى للناس، حيث يتعاملون بها ويحققون عن طريقها ما يحتاجون إليه من مسكنٍ وملبسٍ ومشربٍ ومطعمٍ وما إلى ذلك مما لا غنى لهم عنه.

والمقصود بالمعاملات: الأحكام الشرعية التي تتعلق بأمر الدنيا، وتنظم نشاط الناس الاكتسابي، وتضبط تعامل بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق والعقود: كالبيع، والسلم، والرهن، والوكالة،

والكفالة، والقرض، والشراكة، والإجارة، والعارية، والهبة، وغير ذلك من المعاملات التي تتحقق من خلالها مصالح العباد(٤٩).

وإذا كان الشارع الحكيم قد راعى حاجات الناس فيما يخصُّ علاقتهم بربهم، فقد راعاها أيضاً فيما يخصُّ علاقة بعضهم ببعضٍ، بل إن مراعاة الشريعة للحاجة في معاملات الناس أكثر من مراعاتها في عباداتهم؛ لأن العبادات لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله أو رسوله، ولذلك يقلُّ أثر الحاجة فيها، أما المعاملات فلا يُحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ويكون المردُّ فيها إلى ما يحتاجه الناس ويحقق مطالبهم المشروعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعه»(٥٠).

والمعاملات هي المجال الأكثر والأوسع للعمل بالحاجة؛ لأن التطور فيها كبيرٌ ومذهلٌ، والناس لا يمكنهم الاستغناء عنها، وحاجات الناس تكثر يوما بعد يوم إليها فوجب التخفيف فيها أكثر من غيرها؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: « فَكلما اشتدت الْحَاجة إِلَيْهِ، افْتقر إِلَى مَا يوضع لَهُ، فَلَا بُد لَهُم من وَضعه»(٥١). أي كل ما اشتدت الحاجة إلى شيء أكثر، كانت التوسعة فيه أكثر (٥٢)، ومن الأمثلة على ما اعتبرت الحاجة فيه من المعاملات قديماً ما يأتي:

١- مشروعية السَّلم، حيث أباح الشارع السلم رحمةً بالناس وتخفيفاً عليهم ورفعاً للحرج عنهم، وإن كانت نصوص الشريعة تنهى عن السَّلم وتمنع منه؛ لأنه من بيع المعدوم المنهي عنه، إلا أن الشارع جوَّزه لحاجة الناس إليه، حيث يحتاج البائع إلى المال ليستعين به على إنتاج السلعة المبيعة، ويحتاج المشتري إلى تعجيل الثمن طلباً للرخص في ثمن المبيع، قال ابن قدامة في معرض الاستدلال على جوازه: «ولأن بالناس حاجةً إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوِّزَ لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»(٥٣).

٢- حرَّم الشارع ربا الفضل بكافَّةِ أشكاله وصوره، وأباح منه ما تدعو الحاجة إليه، ومن ذلك: العرايا، قال ابن القيم: «وأما ربا الفضل، فأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»[٥٤]، وبيع العرايا تقتضي أدلة الشريعة تحريمه؛ لاختلال شرط التماثل في الأموال الربوية؛ لأن العرايا إنما هي بيع للرطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر مجذوذٍ على الأرض، وتحقيق المماثلة بينهما متعذرٌ، ومن القواعد المشتهرة في باب الربا: «أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل»[٥٥]، ولكن لما كانت حاجة الناس داعيةً إلى التعامل بهذا البيع أجازه الشارع رحمةً بهم وتخفيفاً عليهم، وممَّا يدل على أن هذا البيع إنما جوِّز للحاجة أن أهل العلم جعلوا من شروط صحة هذا البيع أن يكون المشتري محتاجاً إلى أكل الرطب، قال ابن قدامة في معرض بيان شروط بيع العرايا: «...أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رُطَبَاً، ولا يجوز بيعها لغني ... ... ولأن ما أُبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر. فعلى هذا متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً ومعه من الثمن ما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر»[٥٦].

٣- ثبت في الحديث: «نهى رسول الله ﷺعن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» [٥٧]؛ لما فيه من أكلٍ لأموال الناس بالباطل وإثارةٍ النزاعات بينهم، وإن دعت الحاجة إليه واذا كان الغرر يسيراً غير مقصودٍ فلا بأس؛ لصعوبة تجنب كل أنواع الغرر في العقود، قال النووي: «الأصل أن بيع الغرر باطلٌ لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غررٌ ظاهرٌ يمكن الاحتراز عنه، فأمَّا ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحدٌ أو أكثر، وذكرٌ أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبنٌ، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير»[٥٨].

٤- تشتد حاجة الناس إلى بيع الثمار المتلاحقة الصلاح كالتمر والعنب والتين والموز ونحوها، فإذا بدا صلاح بعضها جاز بيع ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه؛ لمشقة تحقق بدو الصلاح في كل ثمرةٍ بعينها، وأجاز الشارع للناس هذا البيع اعتباراً لحاجتهم ورفعاً للحرج عنهم، وإلا فإن الأصل ألا

يُباع شيءٌ من هذه الثمار إلا إذا بدا صلاحه، قال الباجي: «أما إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يجوز بيعها، وذلك بأن يبدو الصلاح في نخلة منها ... ...؛ لأنه لو روعي في ذلك بيع ما بدا صلاحه دون غيره، لم يصح ذلك؛ لتفاوته، وللحقته المشقة المفرطة فيه، ولأمتنع بيعه إلا عند انقضائه، وهو وقت فوت بيعه واستغناء المشتري عنه»[٥٩].

المطلب الخامس

تأثير الحاجة على تغيّر الأحكام

للأحكام الشرعية الاجتهادية مكانةً رفيعة وعالية عند أهل العلم تناسب مكانتها من الدين، واهتمَّ الفقهاء والأصوليون بها كثيراً، حتى خصُّوها بعددٍ من الكتب والمؤلفات التي بيَّنوا فيها حقيقتها وخصائصها وأحكامها[٦٠]، وهي في الاصطلاح الأصولي: إخبارٌ عن حكم شرعي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكمٍ ابتداءً[٦١].

ولما كانت الفتوى بياناً لأحكام الله تعالى، وأحكام الله تعالى قد تَتَغَيَّر بتغير الأحوال، فإن الفتوى لا بدَّ أن تكون كذلك، فقد تَتَغَيَّر من شخص لآخر ومن زمن لآخر، فقد يجوز لشخص ما لا يجوز لغيره، وقد يجوز له في وقتٍ ما لا يجوز له في غيره من الأوقات، وهذا التَّغَيُّر ليس من باب مراعاة الأشخاص، فإن الأشخاص ليس لهم تأثيرٌ في الشريعة، وإنما هو من باب مراعاة الأحوال، وهذا الأمر بعينه قد بيَّنه أهل العلم في أكثر من موضعٍ، وصاغوا من القواعد الفقهية ما يدلُّ عليه بكل وضوح، ومن أبرز تلك القواعد: قاعدة «لا يُنكر تَغَيُّر الأحكام لتَغَيُّر الزمان»[٦٢].

وينبغي ألَّا يُفهم من هذه القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية المتشابهة أن الزمان وحده له أثرٌ في تغيير الأحكام، وليس هذا هو المراد، ولكن الزمان إذا تغير تغيرت معه عادات وأعراف الناس وهذا هو المراد من تلك القواعد الفقهية ، ويتبع ذلك تغير في الأحكام الأجتهادية المبنية عليها، ولذلك عبَّر أهل العلم عن هذه القاعدة بما يزيل هذا اللَّبس ويرفع ذلك الإشكال، قال القرافي[٦٣]: «وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام؛ فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكمٍ

مبني على عادة إذا تغيرت العادة تَغَيَّر»[٦٤]، وقال الخرشي: «والأمور العرفية تَتَغَيَّر بتغير العرف»[٦٥].

ومن خلال هذه القواعد يتبين أن تغيّر الأحكام الشرعية ليس من باب التشهي أو التحكُّم، وإنما له أمور اقتضت ذلك التَّغَيُّر، وهذه الأمور يمكن أن يُطلق عليها أسباب تغيّر الفتوى، وهي أسباب عديدة تكلم عنها أهل العلم، وبينوا أثرها وتأثيرها[٦٦]، والذي يهمُّ من هذه الأسباب في المقام الأول: الحاجة، فإذا تغيَّرت الحاجة وجب أن تَتَغَيَّر الأحكام المبنية عليها، ولا إشكال في ذلك؛ لأن كثيراً من الأحكام تُبنى على الحاجة، والحاجة من صفاتها التَّغَيُّر والتَّبدُّل من وقتٍ إلى آخر ومن مكانٍ إلى مكان، وهذا التَّغَيُّر والتَّبدُّل في الحاجة يلزم منه التَّغَيُّر والتبدُّل فيما بُني عليها من الأحكام الشرعية الاجتهادية.

الخاتمة وأهم النتائج

أن الله سبحانه راعى حاجة الإنسان في سائر الأحكام، فلم يكلفه إلا في حدود طاقته، وهذا أصل عظيم في الدين، وسمة من سمات الشريعة الاسلامية، شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا، ولا كلفنا بما ليس في وسعنا، وأراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر :كل ما لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، ولم يرِد العسر، والعسر :ما يجهد النفس أو يضر الجسم، فإذا أراد الله اليسر ونَفى العسر، فقد نفى الحرج، والمقصود بالحاجة الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقَّة، ممَّا يخالف الأحكام الاجتهادية من الأدلة أو القواعد الشرعية ، وترتبط الحاجة ارتباطاً وثيقاً بعددٍ من المصطلحات الأصولية المتعلقة بأسباب التخفيف في الشريعة، والحاجة هي الحالة التي يكون الإنسان فيها في جهد ومشقة وحرج، لكن لا يؤدي إلى الهلاك وفوات المقاصد الخمسة، والشريعة الاسلامية لم يأت بما يشق أو يعنت، بل شرع من الأحكام ما

يناسب أحوال المكلفين، وأستثنى بعض الافعال المنهي عنها إذا كان في فعله مصلحة راجحة، فإن حرمته تهدر، ويباح عند الحاجة، بشرط أن تكون هذه المصلحة متحققة .

ويمكن للحاجة ان يؤثر في تغيير الأحكام الاجتهادية، بحيث لا ينظر إلي الحاجة مجردًة بل ينظر إلى المفاسد التي قد تقترن بها، فإن لم يقترن بها مفاسد غيّر الحكم الاجتهادي، وإن اقترن بها مفسدة رجح العالم أو المفتي بين هذه المفسدة والمصلحة، وعمل بما هو أقل مفسدة ، وتختلف الحاجة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولا يمكن تقديرها بمقدارٍ ضابطٍ لا يختلف باختلاف هذه الأمور، ولذلك ربطها أهل العلم بحالة الشخص المتوسط من الناس قوة وضعفاً في ظل الظروف العادية، ما لم يكن الشارع قد قدَّر الحاجة وربطها بأسبابها، فحينئذٍ يجب الالتزام بما قدّره الشارع.

المصادر:

١- القرآن الكريم

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم وتاريخ الطبعة .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، دون رقم ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .

٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٨- تغليظ الملام على المتسرعين الى الفتيا وتغيير الأحكام:حمود بن عبدالله بن حمود التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٩- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م .

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ

١١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: حسن بن محمد بن محمود العطَّار، دار الكتب العلمية بيروت، دون رقم وسنة ط.

١٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر المعاصر – بيروت، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، ١٤١١هـ .

١٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٦- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٧- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، ضوابطه وتطبيقاته:د. صالح بن عبدالله بن حميد اصل الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة ام القرى في مكة المكرمة، ، ط١، ١٤٠٣هـ .

١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، دون رقم وتاريخ ط .

١٩- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، تعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، ط٤، ١٤١٧هـ،

٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون رقم وتأريخ ط .

٢١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٣٩٧هـ .

٢٢- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، دون تاريخ ورقم ط .

٢٣- غياث الأمم في التياث الظلم : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، مكتبة إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ .

٢٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٥- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة .

٢٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٨هـ.

٢٧- قاعدة المشقَّة تجلب التيسير: دراسة نظرية- تأصيلية- تطبيقية، د. يعقوب بن عبدالوهاب باحسين، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٢٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٢٩- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٣١- القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

٣٢- كتاب العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، دون رقم وتأريخ الطبعة .

٣٣- كتاب في أصول الفقه: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، حققه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- لبنان، ط١، ١٩٩٥م .

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون رقم وتأريخ ط .

٣٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣ ،١٤١٤ هـ-١٩٩٤م .

٣٦- مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة : ٣٤٦٦/٤ .

٣٧- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٨- المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون رقم وتأريخ الطبعة:٤٣٥/١٠ .

٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون رقم ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، السيد محمد امين افندي، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

٤١- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٨هـ .

٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دون تاريخ ورقم ط .

٤٣- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر الطبعة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ

٤٥- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ .

٤٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، دون رقم وتأريخ .

٤٧- الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤٨- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان للنشر- ببيروت، دون رقم ط، ١٩٩٨م .

٤٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، تحقيق: طلال يوسف، دون رقم وتاريخ ط .

الهوامش:

(١) سورة الحج: الآية: ٧٨ .

٢) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، برقم(٦١٢٥):٨/٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، برقم(١٧٣٤):٣/١٣٥٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م:٢/١١٤.

(٥) ينظر:كتاب العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، دون رقم وتأريخ الطبعة:٣/٢٥٩ ، ومجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط٢ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م:١/٢٥٥، ومعجم مقاييس اللغة:٢/١١٤، ولسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣ ،١٤١٤ هـ-١٩٩٤م:٢/٢٤٢ .

(٦) سورة غافر. الآية: ٨٠ .

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م: ١/٦٩٣ .

(٨) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م:١/٤٢٨ .

(٩) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطَّار، دار الكتب العلمية بيروت، دون رقم وسنة ط: ٣٢٣/٢ .

(١٠) غياث الأمم في التياث الظلم : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، مكتبة إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ: ٤٨٠ .

(١١)كتاب في أصول الفقه: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، حققه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- لبنان، ط١، ١٩٩٥م: ص٧٤ .

(١٢) الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م:٢١/٢ .

(١٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر المعاصر – بيروت، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، ١٤١١هـ :ص٧٠ .

(١٤) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٨هـ: ١٠٠٥/٢ .

(١٥) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن مُحَمَّد الزرقا، تعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، ط٤، ١٤١٧هـ، :ص ٢٠٩ .

(١٦) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان للنشر- ببيروت، دون رقم ط، ١٩٩٨م: ص ٥٣٧ .

(١٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

(١٨) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(١٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م:٤٠/٤

(٢٠) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٤/٣ .

(٢١) هامش الفروق: ٢ / ١٣٩، والموافقات للشاطبي: ١ / ٣٠٣.

(٢٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٣١/٢ .

(٢٣) غياث الأمم في التياث الظلم:٤٧٩/١ .

(٢٤) هو أبو مُحَمَّد، عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق، من فقهاء الشافعية وأئمتهم، له مؤلفات عديدة، منها: الإمام في أدلة

الأحكام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، وغيرها. توفي سنة ٦٦٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي :٨٠/٥، والبداية والنهاية : ٤٤١/١٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٣٧/٢ .

(٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م :١٥/٢ .

(٢٦) سورة المؤمنون :الآية : ٧١ .

(٢٧) قواعد الأحكام في مصالح الانام:٢٠/٢ .

(٢٨) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، من علماء الحنفية المتقنين، جمع بين الفقه والأصول، وله شعر حسن، له مؤلفات، منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب، ينظر: الجواهر المضية :٢٤٤/٢-٢٤٦ ، وتاج التراجم :٣٢٧-٣٢٩ ، وكشف الظنون :٣٧١/١

(٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م :٨٩/٣ ، وينظر: تبيين الحقائق : ١٩٠/٢ .

(٣٠) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، دون رقم وتاريخ الطبعة: ٢٧٣/٢ .

(٣١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ص١٩٣ ، والفروق للقرافي :٢١٥/١ ، والموافقات للشاطبي: ٩١/٢-٩٢ ، وقاعدة المشقَّة تجلب التيسير للباحسين :٥٧-٧٥ ، ورفع الحرج لابن حميد : ص٣٠ .

(٣٢) ينظر: قاعدة المشقَّة تجلب التيسير للباحسين :ص٥٠٨ .

(٣٣) الموافقات للشاطبي: ٢٣٤/١ .

(٣٤) انظر: المرجع السابق (٢٢٤/١).

(٣٥) ينظر: المدخل الفقهي :١٠٠٦/٢ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون: ص ٥٥ ..

(٣٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م :٤٣/١ .

(٣٧) مجموعة رسائل ابن عابدين، السيد مُحَمَّد امين افندي، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان: ١٢٥/٢ .

(٣٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٤١/١ .

(٣٩) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م:٣٢٢/١-٣٢٣ ، وينظر: إعلام الموقعين :٦٦/٣.

(٤٠) كتب ظاهر الرواية عند الحنفية هي: الكتب المنسوبة إلى صاحب أبي حنيفة مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وهي: المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات، ولهذه الكتب اسمٌ آخر عند الحنفية، وهو: الأصل، ينظر: البحر الرائق :٣٥١/١ ، والكليات : ٥٩٤ ، ورد المحتار :٥٠/١، ٦٩ .
وسمِّيت هذه الكتب بظاهر الرواية لأنها كما يقول ابن عابدين في حاشيته :٥٠/١ : «رُويت عنه برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب».

(٤١) نشر العرف، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين : ١٣١/٢ .

(٤٢) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة : ٣٤٦٦/٤ .

(٤٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام :٤٣/١ .

(٤٤) من أحسن من كتب في هذا الموضوع: الشيخ حمود بن عبدالله بن حمود التويجري (ت:١٤١٤هـ)، في كتابه النافع الموسوم بتغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، حيث تكلَّم فيه عن عِظَم خطر الفتيا من غير أهلها، وأبان طرفاً من آثارها وأضرارها، ونقل عدداً من أحاديث النبي ﷺ وآثار صحابته ﷺ الدَّالة على هذا الأمر، وضرب عدداً من الأمثلة على الفتاوى المضلِّلة الصادرة من غير أهلها.

(٤٥) سورة البقرة: من الآية :(٧٩) .

(٤٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، تحقيق: طلال يوسف، دون رقم وتاريخ الطبة:١٢٣/٣، والعناية شرح الهداية :٤١٤/٧، والمهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية:٤٣٨/٣، وا لمغني : ١٥٢/١٤ .

(٤٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ :٢٩٧/٩ .

(٤٨) ينظر: اعلام الموقعين:١١٣/٢ .

(٤٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:٥٠٠/٤، والمدخل الفقهي :٦٦/١ ، والقاموس الفقهي :٢٦٣ .

(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، دون رقم ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٣٨٦/٢٨ .

(٥١)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م:٢٨٣/١ .

(٥٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ: ٨٧/٤ .

(٥٣) المغني : ٣٨٤/٦-٤٠٢ ، وينظر: فتح القدير: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة :٧٠/٧، وأسنى المطالب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم وتاريخ الطبعة: ١٢٢/٢ .

(٥٤) إعلام الموقعين :١٠٧/٢ .

(٥٥) المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون رقم وتأريخ الطبعة:٤٣٥/١٠، وينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ:٢٦٢/٤ .

(٥٦) المغني: ١٢٧/٦ ، وينظر: القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م:١٧٦/١ .

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غررٌ، برقم (١٥١٣):١١٥٣/٣ .

(٥٨) المجموع شرح المهذب:٢٥٨/٩، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، دون رقم ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م:٣ /١٧٦ ، وشرح مختصر خليل للخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون رقم وتأريخ الطبعة:٧٥/٥ .

(٥٩) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ: ٢١٩/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون رقم وتأريخ ط:٢٨٧/٣ .

(٦٠) من أهم تلك المؤلفات: كتاب الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، وأدب المفتي والمستفتي لتقي الدين عثمان بن الصلاح البغدادي (ت:٦٤٣هـ)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحرَّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، وإعلام الموقعين لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ).

(٦١) ينظر: الفروق للقرافي : ١٢١/٤ ، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٣٩٧هـ:١٤/١ ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م:٤٨٣/٣ .

(٦٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤٨/١، وينظر: تبيين الحقائق :١٤٠/١ ، ومجلة الأحكام العدلية:٢٠/١، المادة التاسعة والثلاثين.

(٦٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، من مجتهدي المالكية، انتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب، برز في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، له مؤلفات، منها:(الذخيرة، والفروق، ونفائس الأصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم)، توفي سنة ٦٨٤هـ، ينظر: الديباج المذهب: ٢٣٦/١ ، والوافي بالوفيات: ١٤٦/٦ ، والاعلام للزركلي:٩٤/١-٩٥ .

(٦٤) الفروق للقرافي: ١٠٣/٤-١٦٨ .

(٦٥) شرح مختصر خليل للخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون رقم وتاريخ الطبعة: ٣٨/٤ .

(٦٦) من أهم هذه الأسباب وأكثرها أثراً:(تغير الأعراف والعادات- حدوث ضرورة- حدوث حاجة- فساد الزمان)، ينظر: إعلام الموقعين: ١١/٣ ، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.: ١٧٧/٥ .